

دعوى

القرار رقم (ITR-2021-449)

الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-24673)

لجنة الفصل

الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

غياب المدعية - الربط الزكوي - رفض شكلي - عدم قبول الدعوى شكلا لغواط
المدة النظامية

الملخص:

طالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي
للأعوام ١٤٣٩ - ١٤٣٦هـ - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض
خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار، وأن غياب المدعية في أي جلسة تبلغ بها
في الموعد المحدد لنظرها دون عذر تقبله الدائرة يترتب عليه شطب الدعوى -
ثبت للدائرة أن المدعية لم تحضر الجلسة رغم ثبوت تبلغها تبليغاً نظامياً. مؤدي
ذلك: عدم قبول الدعوى شكلا لغواط المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب
النفاذ بموجب المادة (٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات
الضريبية.

المستند:

- المادة (٥٠)، (٥٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٢) بتاريخ ٢٢/٠١/١٤٣٥هـ.
- المادة (٢٠)، (٢٠) من قواعد وإجراءات عمل لجان الفصل في المخالفات
والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الإثنين الموافق ٢٤/٠٥/٢٠٢١م، عقدت الدائرة الثالثة للفصل في
مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (١٧)
من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٠) وتاريخ ١٠/١/١٤٣٥هـ،

وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٢٢٨٠٠) وتاريخ ١٤٤٢/٤/٢٥هـ؛ وذلك للنظر في الدعوى المقدمة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٤ م.

تلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي / ...، (هوية وطنية رقم ...)، بصفته مالك مؤسسة ...، سجل تجاري (...)، تقدم باعتراضه على الربط الزكي للأعوام من ١٤٣٩هـ حتى ١٤٣٦هـ، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجبت بأنها تدفع فيها بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لعدم تقديم المدعي للاعتراض أمامها خلال المدة النظامية، وفقاً لأحكام المادة (الثانية والعشرون) الفقرة (١) من لائحة جبائية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/٢٠٢٢هـ، والتي نصت على أنه: (يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسبقة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط) كما نصت الفقرة (٤/أ) من المادة (الثانية والعشرون) من لائحة جبائية الزكاة التي نصت على أنه: (لا يعد الاعتراض مقبولاً من الناحية الشكلية في الحالات الآتية منها: إذا قدم الاعتراض بعد مضي المدة المقررة، أو كان غير مسبب) وكذلك نصت المادة (٣) فقرة (١) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على: (يصبح قرار الهيئة محضناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية : (١) إذا لم يعرض المكلف لدى الهيئة على القرار خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ تبليغه به)، وحيث أن الهيئة قامت بالربط على المدعي لجميع الأعوام بتاريخ ١٤١٩/٤/١٩هـ بينما تاريخ تقديم المدعي للاعتراض أمام الهيئة لعام ١٤٣١هـ بتاريخ ٠٧/٠٧/١٤٤١هـ وبقية الأعوام بتاريخ ١٢/١٢/١٤٤٢هـ، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الربط وتاريخ الاعتراض أكثر من ستين يوماً، وعلىه وبمضي المدة النظامية لقبول الاعتراض من الناحية الشكلية يضحي القرار الطعن محضناً بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه. ، وتطلب الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً.

وفي يوم الاثنين الموافق ٢٤/٠٥/٢٠٢١م، عقدت الدائرة جلسها عن بعد لنظر الدعوى، لم يحضر المدعي أو من يمثله رغم ثبوت تبليغه تبليغاً نظامياً، وحضرت / ...، (هوية وطنية رقم ...)، بصفتها ممثلة للمدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وبسؤال ممثلة المدعي عليها عن جواب المدعي عليها، أجبت بأنها تتمسك برد المدعي عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وبسؤال ممثلة المدعي عليها عما إذا كان لديها أقوال أخرى، أجبت بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المراجعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ (٢٠٢٣) هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٢٣) هـ وتعدلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بتاريخ (٤٣٨/٦/١٤٢٠) هـ وتعدلاته، ولائحته التنفيذية بالمرسوم الملكي رقم (١٤٥٠/١٥/١) هـ وتعدلاته، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) هـ وتاريخ (١٤٢٥/٦/١١) هـ وتعدلاته، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) هـ وتاريخ (١٤٤١/٤/٢١) هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المُدّعى يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي للأعوام من ٤٣٩١ هـ حتى ٤٣٩٠ هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ (١٤٤١/٤/٢١) هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروع بالاعتراض عليه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، استناداً إلى المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ (٢١/٤/١٤٤١) هـ التي نصت على أنه: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمها، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فلم يكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مضي مدة (٢٠) (تسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي: ١- طلب إطالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المُكلّف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمُكلّف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية. ٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل»، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المُدّعى تبلغ بقرار الربط لجميع الأعوام بتاريخ (١٤٤١/٤/١٩) هـ، بينما تقدم باعتراضه لعام (١٤٣١) هـ بتاريخ (٠٥/٧/٤١) هـ، وبقيمة الأعوام بتاريخ (١٤٤٢/١٢/١٢) هـ، وعلىه فإن الاعتراض تم تقديمها أمام المُدّعى عليها بعد فوات المدة النظامية، مما يتبع معه عدم قبول الدعوى شكلاً.

أمّا فيما يتعلق بعدم حضور المُدّعى أو من يمثله جلسة النظر في الدعوى رغم ثبوته تبلغه تبليغاً نظامياً، وإصدار الدائرة قرارها في الدعوى محل النظر في ظل عدم حضوره -دون عذر قبله الدائرة- فإن الدائرة استندت إلى الفقرة (١) من المادة (العشرون) من قواعد عمل اللجان الضريبية على التي قضت بأنه: «إذا لم يحضر المُدّعى في أي جلسة ثبت تبلغه بها في الموعد المحدد لنظرها ولم يتقدم بعد

تقبله الدائرة وجب الفصل بالدعوى إن كانت مهيأة للفصل فيها»، كما أن القرار الصادر في هذه الحالة يكون حضورياً في حقه، وذلك استناداً إلى المادة (السادسة والخمسون) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أنه: «إذا لم يحضر المدعي جلسات الدعوى -وفقاً لما ورد في المادة (الخامسة والخمسون) من هذا النظام- فلللمدعي عليه أن يطلب من المحكمة الحكم في موضوعها، وعلى المحكمة أن تدكر إذا كانت صالحة للحكم فيها، ويعُدّ حكمها في حق المدعي حضورياً»، ولما لم يتقدم المدعي بعذرٍ يبرر غيابه عن جلسة الدائرة المنعقدة لنظر دعواه، ولما رأت الدائرة أن الدعوى صالحة للفصل فيها بموجب ما هو متواافقٌ في ملفها، فإنها تنتهي إلى إصدار قرارها في الدعوى محل النظر حضورياً في حق المدعي.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم قبول اعتراف المدعي / ...، (هوية وطنية رقم ...) ضد المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، من الناحية الشكلية لفوات المدة النظامية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثة أيام موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثة أيام من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَ الله وسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّداً وَعَلَى أَهْلِ وَصَبْرِهِ أَجْمَعِينَ.